بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التنبيه الأخير: أنّه يمكن تخريج الإباحة بالعوض على الإباحة المشروطة بأنْ تكون الإباحة من المالك مشروطةً بتمليك الدرهم في قبال كلّ استخدام للحمام أو كلّ استخدام للبستان، إما بنحو شرط النتيجة وإما بنحو شرط الفعل على غرار الشروط الثابتة في المعاملات الأُخرى، ومقتضاها أنْ لا يكون المالك ملزماً بالإباحة؛ حيث لم يصدر منه التزام على نفسه بشيء وإنّما الصادر اشتراط جواز التصرف في ملكه بملك العوض أو تمليكه لا أكثر من ذلك.

ولكن على تقدير الإباحة من المالك يكون الآخر ملزماً بالدرهم إما على نحو شرط النتيجة بمعنى ثبوت الدرهم في ذمته، وإما بنحو شرط الفعل بمعنى أنّه يجب عليه شرعاً تمليك الدرهم؛ لأنّ الشرط نافذٌ في حقه بمقتضى قول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): (**المؤمنون عند شروطهم**) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج21، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب20، ح4].

وقد يشكل على ذلك: بأنّ الشرط الابتدائي غير نافذ، وهذا من الشرط الابتدائي.

والجواب عنه: أنّ مقتضى إطلاق: (**المؤمنون عند شروطهم**) أنّ كلّ التزامٍ شرطيٍّ فهو نافذٌ في حق من اشترط على نفسه، وخرج من هذا الإطلاق الشرط الابتدائي – وهو الشرط الذي لا ربط له بأيّة معاملة –؛ إما لعدم صدق الشرط عليه بلحاظ أنّ مفهوم الشرط قد أخذ فيه الربط بين أمرين، ولا ربط كذلك في الشرط الابتدائي، وإما لخروجه تعبدا.

وأما ما في المقام فإنّه ليس شرطاً ابتدائياً محضاً؛ بل هو مرتبطٌ بالإباحة؛ حيث إنّ الإباحة الصادرة من المالك إباحةٌ مشروطة بالتمليك، والتمليك مشروط بالإباحة، فالشرط ليس ابتدائياً محضاً كي يكون خارجاً عن عموم: (**المؤمنون عند شروطهم**).

تم الكلام في هذه المسألة.

المسألة الحادية عشرة: قال سيد العروة (قدس سره الشريف): المسألة 11: (إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسيا أي بدرز فلك درهم، وإن كان خطته روميا أي بدرزين فلك درهمان، فإن كان) المعاملة

(بعنوان الإجارة بطل) العقد **(لما مر من الجهالة)** أي جهالة العمل والأجرة **(وإن كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة)** حيث قال: "إن خطت هذا الثوب فارسيا أي بدرز فلك درهم" **(صح، وكذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلاني)** ككنس المصلى **(في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم، والقول بالصحة إجارة في الفرضين ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني)** وهو قوله : "إن عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد .." **(دون الأول)** وهو قوله : إن خطت هذا الثوب فارسيا .." **(وعلى ما ذكرنا من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجرة المثل وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهرا أو أقل أو أكثر)**. [العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي – جماعة المدرسين، ج5، ص20].

والبحث في مقامين:

المقام الأول: في تخريج صحّة المعاملة.

المقام الثاني: في استحقاق أُجرة المِثل على تقدير العمل مع فساد المعاملة.

المقام الأول: في تخريج صحّة المعاملة: إنّ تخريج صحة المعاملة في المقام بأحدِ وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: الإجارة وهو المختار.

الوجه الثاني: الجعالة، وهو ما اختاره جملة من الأعلام منهم السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف).

الوجه الثالث: المعاملة المستقلة.

ويقع البحث في كلّ تخريجٍ من هذه الوجوه الثلاثة:

التخريج الأول: وهو تصحيح المعاملة من باب الإجارة:

قد ذهب جملة من الفقهاء إلى صحة المعاملة بنحو الإجارة كالشيخ (عليه الرحمة) في المبسوط والخلاف، والمحقق (رحمه الله) في الشرائع، وابن ادريس (رحمه الله) في السرائر، والعلامة (رحمه الله) في التحرير والإرشاد، والشهيد (رحمه الله) في اللمعة، واختاره من فقهاء القرن الأخير السيد البروجردي (قدس سره الشريف) في تعليقته على العروة.

إلّا أنّ في المقام عدة محاذير في تصحيحه من باب الإجارة:

المحذور الأول: هو الجهالة.

حيث إنّ ما ملكه المؤجر على ذمة الأجير مجهولٌ؛ إذ لا يدرى أيُّ العملين هو المملوك، وما ملكه الأجير من الأُجرة على ذمة المؤجر أيضاً مجهولٌ؛ إذ لا يعلم أيٌّ من الأُجرتين، والجهالة مانعةٌ من صحة المعاوضة بيعاً أو إجارةً.

ويلاحظ على ذلك: أنّ متعلق الإجارة في المقام معلومٌ؛ لأنّ متعلق الإجارة الجامع، فكأنّه قال: "استأجرتُكَ على كلّ حال هذا أو هذا ولك الخيار في القبول" فمتعلق الإجارة معلومٌ وهو الجامع بينهما، بإزاء الجامع بين الأُجرتين وله اختيار أيٍّ من العملين، فلا جهالة.

وعلى فرض الجهالة فإنّ المانع من صحة المعاملة هو الجهالة المفضية للغرر، أي الخطر المالي، ولا خطر مالياً في المعاملة ما دام الاختيار بيد الأجير، فهو يختار أيّاً منهما، وهو يعلم بأجرة أيٍّ منهما، فأيّ غرر في المعاملة.

المحذور الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة في (المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ج30، ص77] تعليقاً على قول سيد العروة (قدس سره): (**فإن كان بعنوان الإجارة بطل**)، قال سيدنا الخوئي (قدس سره): (**لا لما ذكره (قدس سره) من الجهالة، لعدم اطّرادها في تمام الفروض كما لا يخفى.**

بل لامتناع تحقّقها في المقام على نحو يملك المستأجر العمل والمؤجر البدل، وتجوز لكلّ منهما مطالبة الآخر على ما هو الحال في بقيّة الإجارات الصحيحة.

وذلك لأجل أن هذه الإجارة) أي المعاملة المذكورة على صور:

الصورة الأُولى: انحلالها إلى إجارتين (**قد يفرض انحلالها إلى إجارتين متقارنتين على عملين بأُجرتين كلّ منهما في عرض الأُخرى، فيستأجر الخيّاط لخياطة هذا الثوب في هذا اليوم خياطة فارسيّة بدرهم، وفي عين الوقت يستأجره لخياطته فيه روميّة بدرهمين.**

ولا ينبغي الشكّ حينئذٍ في بطلان كلتا الإجارتين، لعدم قدرة الأجير على الجمع بين هاتين المنفعتين المتضادّتين في وقت واحد) إذ لا يمكن خياطة الثوب فارسيّاً ورومياً في آنٍ واحدٍ (**فوجوب الوفاء بهما متعذّر، ومعه لا يمكن الحكم بصحّتهما معاً. وحيث إنّ ترجيح إحداهما على الأُخرى بلا مرجّح.**) فلا مناص من الالتزام ببطلانهما معاً.

ثم قال (قدس سره): (**ونظيره ما لو آجر نفسه لخياطة هذا الثوب في يوم معين**) أو ساعة معينة (**وآجره وكيله**) المفوض (**في نفس الوقت لخياطة ثوب آخر في نفس ذلك اليوم بحيث لا يمكن الجمع**

بينهما، أو زوّجت المرأة نفسها من زيد وزوّجها في نفس الوقت وكيلها من عمرو) فإنّه لا يمكنها أنْ تكون زوجة لكليهما في آنٍ واحدٍ **(أو باع ماله من زيد وباعه وكيله من عمرو. وهكذا الحال في كلّ عقدين متضادّين متقارنين، فإنّهما محكومان بالبطلان بمناط واحد، وهو امتناع الجمع وبطلان الترجيح من غير مرجّح، وهذا واضح)**.

الصورة الثانية: قال سيدنا الخوئي (قدس سره): **(وأُخرى: يفرض)** أنّها إجارة واحدة **(تعلّقها بأحد هذين العملين مردّداً بينهما)** فكأنّه قال: "استأجرتُكَ على أحد هذين العملين على سبيل البدل" وهو عنوان أحدهما **(والظاهر بطلانه أيضاً، لا لأجل للجهالة، بل لأجل أنّ أحدهما المردّد لا تعيّن له حتى في صقع الواقع، فلا يملكه الأجير حتى يملّكه للمستأجر، فإنّ ما يقع في الخارج إمّا هذا معيّناً أو ذاك، أمّا)** ما كان **(بصفة الترديد فلا تحقّق له)** ولا واقع له **(في وعاء الخارج بتاتاً.)** حيث إنّ الوجود مساوقٌ للتعين والتشخص، وبالتالي فالأحد لا على سبيل التعيين لا وجود له خارجاً، فإذا لم يكن له وجود خارجاً لم يكن للأجير ما يملك حتى يملكه للمستأجر، وما لا يقبل المِلك لا يعقل أنْ تتعلق به الإجارة، وهذا واضحٌ أيضاً.

الصورة الثالثة: أنّ الإجارة واحدةٌ لأحدهما معلقاً على اختيار الأجير، فكأنّه قال: "استأجرتُكَ على خياطة الثوب فارسيّاً بدرهمٍ، أو خياطة الثوب رومياً بدرهمين إنْ اخترت ذلك" فتمليكه الأُجرة مقابل تملكه للعمل معلقٌ على اختيار الأجير، وهي باطلة؛ لمحذور التعليق المبطلٌ للعقد.

وهذه الصورة لم يذكرها (قدس سره) إلّا أنّها مفترضةٌ في كلامه (قدس سره).

الصورة الرابعة: أنّ الإجارة واحدة لكن متعلقها عنوانٌ إجمالي وهو ما يختاره الأجير في مقام العمل، فكأنّه قال: "آجرتُكَ على ما تختاره" فالتمليك في الإجارة ليس معلقاً بل هو منجز، لكن متعلق الإجارة مشارٌ إليه بعنوانٍ إجماليٍّ وهو ما يختاره الأجير في مقام العمل.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره) فيه بقوله: **(والتصدّي للتصحيح)** أي تصحيح المعاملة **(بإعطاء لون من التعيين ولو بالإشارة الإجماليّة بأن تقع الإجارة على أحدهما المردّد عندهما)** يعني المردّد إثباتا لا ثبوتاً **(المعلوم في علم الله أنّ الأجير سيختاره خارجاً)** وهو عنوان ما يختاره الأجير؛ لأنّ الأجير سيختار واحداً منهما، وما سيختاره الأجير في مقام العمل معلومٌ عند الله سبحانه وتعالى، فلا تردّد؛ لأنّ وجوده متعيّن واقعاً **(ضرورة أنّ ذاك الفرد الخاصّ)** وهو الصادر من الأجير **(متعيّن فعلاً في غامض علم الله وإن كان مجهولاً عند المتعاملين، فلدى تحقّقه خارجاً ينكشف أنّ هذا الفرد)** من العمل

(كان هو مورد الإجارة ومصبّها ولم يكن ثمّة أيّ غرر بعد تقرّر أُجرة معيّنة لمثل هذا العمل حال العقد حسب الفرض).

وأشكل سيدنا الخوئي (قدس سره) على هذه الصورة الرابعة بقوله: **(غيرُ نافع وإن أمكن تصويره التعيين بما ذكر، إذ فيه – مضافاً إلى الجهالة القادحة بعنوانها)** وهذا مسلكُه ومسلك سيد العروة أيضاً وهو أنّ الجهالة وإنْ لم توجب الغرر هي في حدّ ذاتها مانع بغض النظر عن الغرر **(وإن كانت عارية عن الغرر كما مرّ)** في المسألة السابقة **(ضرورة أنّ المنفعة)** المملوكة للمستأجر على ذمة الأجير **(بالآخرة مجهولة فعلاً كالأُجرة)** فالمستأجر لا يعلم ما الذي ملك على ذمة الأجر؛ لأنّه لا يعلم الواقع في علم الله تعالى، ومضافاً إلى هذا الإشكال وهو إشكال الجهالة **(أنّ العمل المستأجر عليه لا تعيّن له لدى التحليل حتى بحسب الواقع وفي علم الله سبحانه، وذلك لأنّ من الجائز أنّ الخيّاط لا يخيط هذا الثوب أصلاً ولم يصدر منه العمل في الخارج بتاتاً)** فلا يخيط ذلك الثوب بسبب أنّه قد نام أو أُغمي عليه، أو ذهب إلى كربلاء المقدسة للزيارة **(فعندئذٍ لا خياطة رأساً لكي يعلم بها الله سبحانه، فإنّ علمه تابع للواقع، وإذ لا خياطة فلا واقع، ومعه لا موضوع لعلم الله سبحانه حتى يتحقّق به التعيّن الإجمالي المصحح للعقد، فما الذي يملكه المستأجر وقتئذٍ؟!**

وعليه، فصحّة هذا العقد تتوقّف على فرض وقوع الخياطة خارجاً حتى تخرج) الخياطة **(حينئذٍ عن الإبهام والترديد إلى التعيين وتكون مملوكة للمستأجر، ومن الواضح البديهي أنّ هذا المعنى منافٍ لصحّة الإجارة)** فإنّ الإجارة لا تتوقف على صدور العمل بل تتحقّق الإجارة بمجرد العقد **(ضرورة أنّ الصحّة هي التي تستوجب إلزام الأجير بالعمل وفاءً بالعقد، فكيف يكون بالعمل كاشفاً عنها؟!)** أي عن صحّة الإجارة (ومن المعلوم أنّه لا سبيل إلى الإلزام في المقام نحو أيّ من العملين) لعدم إحراز كونه متعلق الإجارة **(فليس للمستأجر أن يلزم الأجير بالخياطة الفارسيّة بخصوصها لعدم وقوعها خارجاً حتى يستكشف ملكيّته لها، وكذا الروميّة، والإلزام بالجامع)** أي أنْ يلزمه بأحدهما **(فرع الصحّة)** أي صحّة الإجارة المنوطة بأحدهما **(المتوقّفة على العمل خارجاً حسبما عرفت، فليس له مطالبة الأجير بأيّ شيء.**

وملخّص الكلام: أنّه إذا كانت الإجارة واحدة فلابدّ وأن تكون المنفعة معلومة، وليس في المقام ما يستوجب معلوميّتها ولو في علم الله. ومعه لا مناص من الحكم بالبطلان). أي بطلان المعاملة بجميع صور الأربع. وفيه تأمل.

والحمد لله رب العالمين